لان محل الدليل الاقرار في شي من المواضع لاكن ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي على اثبات
القيمة جملة فان لم يبين تسمع دعواه وتقبل بينته وقام المدعي عليه باحضار ذلك
العين فان ارجيء شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي
ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه يحلف المدعي عليه ما احضار عين اخرى الى ان
يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعي عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في
القيمة قول المدعي عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعي عليه فاقام
المدعي البينة على ما ادعى وسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر
عدالة الشهود ففي القياس لا يلزمه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل
وان اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا لو غاب المدعى
عليه يمكنه القضا على الوكيل وياخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن
من القضا الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل
واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر
المدعي ان يلازمه اناء الليل واطراف النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام
المدعي البينة واما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين
ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في المصر ففي القياس لا يكفله الى
المجلس الثاني وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي للقاضي
بالكفيل بالنفس والكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل ان
كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان
فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي وان كان المدعى عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على
يد عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعى به
دابة

دابة او جارية تحتاج الى النفقة فان المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة
فطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يد
عدل وتكون النفقة عليك فان اثبت بينتك او لم تعدل قضيت لك بها او لم اقض فان
رضي المدعي بذلك وضعها على يد عدل وان ابى لا يضع ويلازمه ان حبسه القاضي الى ذلك
وكذا لو اقام شاهدا واحدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر
الا ترى انه لو اخبر بنجاسة وطهارة لا يعتبر قوله في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا
عدلا او امرأتين مستورتين فان كان الدعوى من باب الفرج بان شهدا على امة انها
لهذا الرجل حيل بينها او بين المدعى عليه توضع على يد عدل وكذا لو ادعت حرية او عتقا
او شهدا بطلاق باين او ثلاث بينها وبين المدعى عليه لم تعدل البينة وقال المدعي
لي بينة اخرى حاضرة فالوالي ترفع الحيلولة ولا يواخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل
توجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يوجل اياما ولو الى المجلس استحسانا ولو
ادعى رجل نكاح امراة او صبي في يد غيره فاقام المدعي عليه البينة فان سال المدعي
الحيلولة او التعديل في هذه المسيلة عند الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة
اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذا الرجل لو ادعى انه في
يد رجل وقال عتقها الذي في يديه بيعا فاسدا او قال المدعي عليه اشتريتها شرا
جايزا فهو بمنزلة ما لو ادعت فساد النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام
المدعي بينة فان ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج
الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيا يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت الجارية
في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انه له فان القاضي يدعها على ايديهما ويقول
لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده يوما
فذلك اليهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا
للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند
رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل

Cop… …sity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)